

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الجميع ويكون الأول أكد إلا في الجمعة فإنهما في الفضيلة سواء وكذلك في الصباح إذا وقع الأول قبل الوقت وقال أما الجمعة فلأن أذانها الأول فضل بالتقدم والثاني بكونه المشروع في زمن النبي A وأما الصباح فلأن الأول امتاز بما ذكرناه من التقدم والثاني بمشروعيته في الوقت .

وقال النووي في شرح المذهب لا أعلم في المسألة نقلا والمختار أن الاستحباب شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه انتهى .

والذي قاله الشيخ عز الدين أمثل منه وأوجه منهما أن يقال إن لم يصل فتستحب الإجابة مطلقا ويكون الأول أكد إلا في الصباح والجمعة على ما سبق وإن كان قد صلى فحيث استحبابنا الإعادة في جماعة أجاب لأنه مدعو بالأذان الثاني أيضا وإلا فلا ونقل بعضهم عن تصنيف للرافعي سماه الإجاز في أخطار الحجاز أنه أشار إلى ذلك .
مسألة 12 .

تعليق الخبر على الشرط كقوله إن جاء زيد جاء عمرو لا يقتضي التكرار بالاتفاق كذا صرح به الآمدي في الإحكام وكذلك